

الموازنة بين مبدأ الشفافية ومقصد الستر في النشر الإعلامي دراسة فقهية تطبيقية

د. خيرية بنت محمد بن عبد الرحمن الملق

أستاذ الفقه واصولہ المشارك، قسرقه واصولہ

كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية

Balancing the Principle of Transparency and the Objective of Concealment in Media Publishing: An Applied Jurisprudential Study

Khairiah bint Mohammed bin Abdul Rahman Al-Malag Dr.

Associate Professor of Jurisprudence and its Principles, Department of Jurisprudence and its Principles, College of Sharia and Law, University of Hail, Kingdom of Saudi Arabia.

المستخلص:

يهدف البحث إلى دراسة الموازنة بين مبدأ الشفافية ومقصد الستر في النشر الإعلامي من منظور فقهي تطبيقي، للكشف عن الضوابط الشرعية التي تنظم الإفصاح الإعلامي دون الإخلال بكرامة الإنسان وخصوصيته، وقد احتوى البحث على تأصيل مفاهيمي للشفافية والستر لغةً واصطلاحاً، والتأصيل الفقهي والمقاصدي لمبدأ الشفافية، ثم التأصيل الفقهي والمقاصدي لمقصد الستر، ثم عرض التوازن بين الإفصاح المشروع والتشهير المحرم، مع التطبيق على النظام السعودي المنظم للإعلام المرئي والمسموع، اتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي التطبيقي، وقد خلص إلى نتائج أبرزها: أن الشفافية في الإسلام مشروعة بقدر ما تحقق مصلحة عامة خالية من الضرر والفضيحة، وأن الستر مقصد شرعي يُحافظ على حرمة الأفراد والمجتمع، وأن النظام الإعلامي السعودي جسّد هذا التوازن بوضوح من خلال مواده التي تجمع بين الحق في المعرفة وصيانة القيم والآداب العامة. الكلمات المفتاحية: الشفافية - الستر - الإعلام - النظام السعودي.

Abstract:

The study aims to examine the balance between the principle of transparency and the objective of concealment (satr) in media publication from an applied jurisprudential perspective, in order to identify the Sharia-based controls that regulate media disclosure without compromising human dignity and privacy. The research includes a conceptual framework for transparency and concealment both linguistically and technically, as well as a jurisprudential and maqāsid-based foundation for the principle of transparency, followed by a similar foundation for the objective of concealment. It further addresses the balance between legitimate disclosure and prohibited defamation, with practical application to the Saudi regulatory framework governing audio-visual media. The study adopts a descriptive, analytical, and applied methodology, and concludes with several key findings, most notably: that transparency in Islam is permissible insofar as it serves a public interest free from harm and scandal; that concealment is a legitimate Sharia objective aimed at preserving the sanctity of individuals and society; and that the Saudi media regulatory system effectively embodies this balance through its provisions, which reconcile the right to information with the protection of moral values and public decency.

Keywords: Transparency – Concealment (Satr) – Media – Saudi Legal System.

المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل الوحيين، ثم الصلاة على من أرسل للتقلين ﷺ، ثم الرضا بالأهل والأصحاب في العالمين. أضحي الإعلام في العصر الحديث قوة مؤثرة في تشكيل الوعي الجمعي وتوجيه الرأي العام وصناعة القرار، حتى صار النشر الإعلامي ميداناً للمساءلة المجتمعية ومصدراً لمعرفة الحقائق. ومع هذا الاتساع في حرية النشر، ظهرت تحديات أخلاقية وفقهية تتعلق بالحد الفاصل بين الشفافية الواجبة والستر المشروع، إذ

تتقاطع المصلحة العامة في الإفصاح مع مصلحة حفظ الكرامة وصيانة الخصوصية. وإن مبدأ الشفافية في جوهره يقوم على الوضوح وإظهار الحقيقة، وهو من المقاصد التي يقرها الشرع ما دامت تحقق مصلحة عامة راجحة. وقد دلت النصوص على وجوب الصدق والإفصاح عن الحقائق، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٤٢]، ففي الآية تحذير من كتمان الحقائق لما فيه من تضليل للناس وإفساد في الحكم والمعاملة، كما جاء في الحديث الشريف قوله ﷺ: «الدين النصيحة» (مسلم، رقم ٥٥)، وإن إخفاء الحقائق المؤثرة في مصالح الناس يُعدّ خيانة للأمانة التي قال الله تعالى عنها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، ومن جهة أخرى، فإن مقصد الستر أصل راسخ في الشريعة الإسلامية، يُعبر عن رحمة الإسلام بالناس وصيانته لكرامتهم، قال النبي ﷺ: «من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة» (رواه مسلم، كتاب البر والصلة، رقم ٢٥٩٠). وقد قرر العلماء أن الستر من محاسن الأخلاق، وأن التشهير محرّم لما فيه من هتك الأعراض وإشاعة الفاحشة بين المؤمنين، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩]؛ وعليه، فإن الشريعة الإسلامية تُقرّ الإفصاح بقدر المصلحة وتوجب الكتمان بقدر الحاجة، تحقيقاً للتوازن بين مقاصد الصدق والإصلاح من جهة، ومقاصد الستر والرحمة من جهة أخرى، كما قرر الفقهاء قاعدة جامعة مفادها: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) (السبكي، ١٩٩٥م، ج ٣، ص ٢١٢)، وفيها ضبط الشفافية بحيث لا تتقلب إلى فضيحة أو تشهير باسم المصلحة العامة؛ ومن هذا المنطلق، جاءت هذه الدراسة لتعالج قضية الموازنة بين مبدأ الشفافية ومقصد الستر في النشر الإعلامي، في ضوء النصوص الشرعية والمقاصد الكلية للشريعة، مع رصد الجهود التنظيمية التي تبذلها الأنظمة الإعلامية- وخاصة في المملكة العربية السعودية- لتحقيق هذا التوازن.

إشكالية البحث:

تتمثل الإشكالية الأساسية لهذا البحث في السؤال الآتي: كيف يمكن تحقيق التوازن الفقهي والإعلامي بين مبدأ الشفافية الواجب في البيان والإفصاح، وبين مقصد الستر الواجب في حفظ الكرامة والخصوصية، بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر في الممارسات الإعلامية المعاصرة؟

أهمية البحث:

تتبع أهمية البحث من كونه يعالج قضية مركزية تمسّ الجانب الأخلاقي والشرعي في العمل الإعلامي، إذ تتعلق بحقوق الأفراد والمجتمع معاً، وتكشف عن التحدي المائل في الجمع بين متطلبات الإفصاح المهني واحترام القيم الشرعية، كما يُبرز البحث كيف نجح النظام السعودي في تحقيق هذا التوازن من خلال لوائح الإعلام المرئي والمسموع، التي أكدت على الشفافية من جهة، وحفظ الخصوصية والستر من جهة أخرى.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تأصيل مبدأي الشفافية والستر تأصيلاً فقهيًا ومقاصديًا، وبيان مظاهر الموازنة بين الإفصاح المشروع والتشهير المحرم في ضوء النصوص الشرعية، مع تحليل التنظيم القانوني السعودي للنشر الإعلامي في ضوء هذه الموازنة، وصولاً إلى وضع معايير عملية تضمن تحقيق الانسجام بين القيم الشرعية ومتطلبات الشفافية الإعلامية.

خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة فيها النتائج والتوصيات المقدمة: وفيها أهمية البحث وأسباب اختياره وأهداف البحث والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطة البحث. المبحث الأول: التأصيل المفاهيمي لمبدأ الشفافية ومقصد الستر: المطلب الأول: تعريف الشفافية لغةً واصطلاحاً. المطلب الثاني: تعريف الستر لغةً واصطلاحاً. المبحث الثاني: التأصيل الفقهي والمقاصدي لمبدأ الشفافية: المطلب الأول: التأصيل الفقهي لمبدأ الشفافية. المطلب الثاني: التأصيل المقاصدي لمبدأ الشفافية. المبحث الثالث: التأصيل الفقهي والمقاصدي لمقصد الستر: المطلب الأول: التأصيل الفقهي لمقصد الستر. المطلب الثاني: التأصيل المقاصدي لمقصد الستر. المبحث الرابع: التوازن بين الإفصاح المشروع والتشهير المحرم: المطلب الأول: توازن أحكام الشريعة بين الإفصاح المشروع والتشهير المحرم المطلب الثاني: الموازنة القانونية للإعلام بين الشفافية والستر. الخاتمة: وفيها ابرز النتائج والتوصيات

المبحث الأول: التأصيل المفاهيمي لمبدأ الشفافية ومقصد الستر

المطلب الأول: تعريف الشفافية لغةً واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الشفافية لغةً: الشفافية في أصلها اللغوي تدور حول معنى الرقة والوضوح، ومنه قول العرب: شَفَّ الثوب إذا رق حتى يُرى ما وراءه، وشَفَّ عليه ثوبه أي رقّ عليه فظهر ما تحته، قال ابن فارس: "الشَفَّ أصلٌ يدلُّ على رِقَّةٍ وقَلَّةٍ، يُقال: شَفَّ عليه ثوبه إذا رقّ حتى يُرى ما تحته"

(ابن فارس، ١٩٧٩م، ج٣، ص١٦٩)، وقال الجوهري: "الشَفَّ الستر الرقيق الذي يُبدي ما وراءه" (الجوهري، ١٤٠٧هـ، ج٤، ص١٣٨٢)، وقال الأزهري: "استشفَّ الثوب إذا نشره في الضوء وطلب ما فيه من عيب" (الأزهري، ٢٠٠١م، ج١١، ص١٩٤)، وذكر الفراهيدي أن "الشَفَّ" من الأصول الدالة على الخفة والرقّة وقلّة السمك حتى يُرى ما وراءه (الفراهيدي، ١٩٩٤م، ج٦، ص٢٢١)، ويدل هذا المعنى على العلانية وإتاحة المعلومات، وعلى الوضوح في التصرفات والسياسات بحيث لا يلتبس الأمر على المتعاملين أو المراقبين.

ثانياً: تعريف الشفافية اصطلاحاً: لم يُعرف مصطلح "الشفافية" كمصطلح فقهي في كتب التراث، غير أن مضمونه متجذر في مفاهيم قرآنية ونبوية مثل البيان والإفصاح والصدق والأمانة، ففي كتب الفقه الإسلامي، استعملت ألفاظ قريبة مثل "الإفصاح" و"الإبانة"، وهي تدل على الوضوح في القول والعمل، قال تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] أما في الاصطلاح المعاصر، فقد تعددت التعريفات حسب الحقول العلمية، ففي المجال الإداري تعرّف بأنها "الوضوح التام لكافة الأنشطة الإدارية ومعلوماتها عن طريق وسائل الاتصال المسموعة والمرئية، من خلال نشرها بطريقة نزيهة وخضوعها للرقابة الإدارية بهدف تحسين الأداء وإقرار العدالة" (فهد، ٢٠١٣م، ص١١) وفي المفهوم الاقتصادي، تعني "منح جميع المعنيين الفرصة الكافية للاطلاع على المعلومات والقرارات ذات العلاقة، متضمنة مبررات اتخاذها والنتائج المترتبة عليها" (عبيدات، ٢٠١٠م، ص٦٦)، كما تعتبر الشفافية أعم من مبدأ الإفصاح، إذ تشمل سائر مجالات الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية (المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠٠٧م، ص٢٢) ويرى الصبّان أن الإفصاح يعني "نقل المعلومات ممن يعلمها إلى من لا يعلمها على نحوٍ هادف وواضح" (الصبّان، ١٩٩١م، ص٣٥٠)، ومن هنا يتضح أن الشفافية في مفهومها العام تتضمن الوضوح والمصارحة، وفي مفهومها الإداري تتضمن تيسير الوصول إلى المعلومة واتخاذ القرار بناء على وضوح البيانات ومصداقيتها.

ثالثاً: الشفافية في ضوء القرآن والسنة:

جاءت الشفافية في التصور الإسلامي منسجمة مع مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة والمساءلة وصيانة الحقوق، وهي ليست مفهوماً مستحدثاً، بل هي قيمة أصيلة من قيم الإسلام، فقد وردت مبادئ الشفافية في مواضع متعددة من القرآن الكريم، إما بصورة مباشرة في الأمر بالبيان، أو بصورة غير مباشرة في الدعوة إلى الأمانة والصدق والعدل، ومن أبرز الآيات الدالة على هذا، قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٥٩]، فهذه الآية أصل في تحريم كتمان الحقائق التي يترتب عليها تضليل الناس أو إفساد مصالحهم، قال القرطبي: "الآية تتناول كل من علم شيئاً من أمر الدين فستر علمه عن طالبه" (القرطبي، ١٩٦٤م، ج٢، ص١٨١). وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، قال ابن كثير: "هذا أمرٌ عامٌّ بأداء الأمانات إلى أهلها، ويشمل جميع أنواع الأمانات في الدين والدنيا" (ابن كثير، ١٩٩٩م، ج٢، ص٢٤٣)، فالأمانة تشمل الشفافية في التعامل مع الأموال والمعلومات والقرارات، إذ لا تتحقق الأمانة إلا بإظهار الحقائق لأصحابها. وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١]، وهذا تحذير من التلاعب والمغالطة التي تُنافي الشفافية في المعاملات، قال الرازي: "المطفف هو الذي يُظهر خلاف ما يبطن في الوزن أو الكيل، وهو نوع من الكتمان والخداع" (الرازي، ١٩٩٩م، ج٣١، ص١٢٠). وقد جاءت السنة النبوية متممة لما في القرآن من توجيهات نحو الصدق والوضوح والبيان، ومن أبرز النصوص الدالة على ذلك قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة» (مسلم، كتاب الإيمان، رقم ٥٥)، قال النووي: "النصيحة تشمل إظهار الحق، والدعوة إليه، والدلالة على الخير، وتحذير المسلمين من الغش والخداع" (النووي، ١٩٧٢م، ج٢، ص٣٨). وقال ﷺ: «من غش فليس منا» (مسلم، كتاب الإيمان، رقم ١٠٢)، قال ابن حجر: "الغش يدخل في كل ما يخفي فيه العيب ويُظهر خلاف الحقيقة" (ابن حجر، ١٩٨٩م، ج٤، ص٣٠٧)، فهذا الحديث يمثل نفيًا أخلاقياً عن كل سلوك يناقض الشفافية في المعاملة أو القول.

المطلب الثاني: تعريف الستر لغةً واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الستر لغةً: الستر في اللغة مأخوذ من مادة (س ت ر)، وتدل على التغطية والإخفاء، فيقال: ستر الشيء سترًا، أي غطاه وأخفاه عن النظر، ومنه قول الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوَاتِكُمْ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وقال ابن فارس: "السين والتاء والراء أصلٌ يدل على التغطية، ومن ذلك البِستر، وهو ما يُستر به الشيء" (ابن فارس، ١٩٧٩م، ج٣، ص١٣٦)، وقال الزبيدي: "الستر: التغطية، وهو نقيض الكشف، ويُستعمل في المحسوسات والمعنويات" (الزبيدي، ١٩٦٥م، ج٥، ص٤٤)، وعليه، فالستر لغةً هو إخفاء الشيء عن الأعين أو عن العلم به، حمايةً أو حياةً أو مروءةً، ويُستعمل في ستر البدن كما يُستعمل في ستر العيوب.

ثانياً: تعريف الستر اصطلاحاً: أما في الاصطلاح الشرعي، فقد تنوعت عبارات الفقهاء في تحديد معناه، إلا أنها تتفق في أن الستر هو تغطية ما أمر الشرع بعدم كشفه من بدن الإنسان أو من عيوبه وسوءاته، قال ابن قدامة في المغني: "العورة كل ما حرم الله تعالى كشفه من جسم الإنسان

أمام من لا يحل له النظر إليه" (ابن قدامة، ١٤٠٥هـ، ج٢، ص٢٨٤)، وقد أشار الفيومي إلى هذا المعنى بقوله: "العورة ما يُستقبح ظهوره ويُستحيا منه، سميت بذلك لأنها تُعاب ويُعور بظهورها" (الفيومي، ١٩٨٧م، ج٢، ص١٢٠)، وكذلك قال الزركشي: "الستر حفظ البدن عما لا يحل النظر إليه، صيانة للنفس والغير عن الفتنة" (الزركشي، ١٩٩٢م، ج١، ص٣٣١)؛ ومن خلال هذه التعاريف يتضح أن الستر يجمع بين البعد اللغوي في معنى التغطية والإخفاء، والبعد الشرعي في تحقيق المقصد الأخلاقي والاجتماعي لحماية العرض وصيانة الكرامة الإنسانية.

ثالثاً: الستر في ضوء القرآن والسنة: يعتبر الستر من المقاصد الشرعية الكبرى التي تهدف إلى صيانة الكرامة الإنسانية وحفظ النظام الأخلاقي والاجتماعي، وقد ورد هذا الأصل في نصوص كثيرة من القرآن الكريم تُقرر أن الله تعالى يحب الستر ويأمر به، ومن أبرزها قوله سبحانه: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سُوَاتِكُمْ وَرِيشًا﴾ (الأعراف: ٢٦)، فالآية تشير إلى أن ستر العورة نعمة من الله تعالى، وأن اللباس مقصود به ستر السوءة المادية والمعنوية، وهو من تمام كرامة الإنسان، قال القرطبي: "جعل الله اللباس ساتراً للعورات ومزيناً للإنسان، فكان في سترها صيانة للخلق، وزينة لهم في الظاهر والباطن" (القرطبي، ١٩٦٤م، ج٧، ص٢٠٠)، كما أشار ابن عاشور إلى أن "الستر هنا يشمل ستر الجسد وستر المعائب، وهو مظهر من مظاهر الحياء الذي هو من فطرة الإنسان" (ابن عاشور، ١٩٨٤م، ج٨، ص١٠٣)؛ ويظهر من التأمل أن مقصد الستر في القرآن الكريم يتجاوز المعنى الحسي ليشمل المعنى القيمي؛ أي حفظ الحياء والوقار وحماية المجتمع من الانكشاف الأخلاقي، فالله تعالى وصف المؤمنين بقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُوجُهِهِمْ حَافِظُونَ﴾ (المؤمنون: ٥) وقد أكدت السنة النبوية على هذا المقصد بأحاديث كثيرة تدل على عظيم شأنه في الإسلام، منها قوله ﷺ: «إن الله حييٌّ سترٌ يحب الحياء والستر» (رواه أبو داود، رقم ٤٠١٢)، قال ابن القيم تعليقا على هذا الحديث: "وصف الله نفسه بالستر والحياء، وأحب من عباده من تخلّق بصفاته، فشرع لهم ستر العورات والعيوب،* ونهى عن التجسس والفضيحة" (ابن القيم، ١٩٩٢م، ج٢، ص٤٦٠). وقد تميز لفظ الستر في المفهوم الإسلامي بأنه يشمل المستوى الحسي، والمستوى المعنوي؛ وقد جمع النبي ﷺ بين هذين البعدين في قوله: «من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة» (رواه مسلم، كتاب البر والصلة، رقم ٢٥٩٠)، قال النووي في شرحه: "أي من ستر عيباً أو ذنباً أو جسداً مما يُستقبح كشفه، جازه الله بستره في الدنيا والآخرة" (النووي، ١٩٧٢م، ج١٦، ص١٣٥)، ومن خلال ما سبق يُبرز الطابع المقاصدي للستر، بوصفه مبدأ يحمي النظام الأخلاقي والاجتماعي، ويوازن بين الشفافية الواجبة والحياء المشروع.

البحث الثاني: التأصيل الفقهي وللمقاصدي لمبدأ الشفافية

المطلب الأول: التأصيل الفقهي لمبدأ الشفافية:

أولاً: قاعدة المصلحة العامة في الشريعة: تعتبر المصلحة العامة من القواعد الفقهية في التشريع الإسلامي، إذ تُعبّر عن الغاية التي جاءت الشريعة لتحقيقها من جلب المنافع ودفع المفاسد، قال الإمام الشاطبي: "إن الشريعة إنما وُضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل، على وجه يحصل به لهم التكميل والتكميل، والرفع والدفع" (الشاطبي، ١٩٩٧م، ج٢، ص٣٠٢)، وقال ابن القيم مؤكداً هذا المعنى: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالحة كلها" (ابن القيم، ١٩٩٢م، ج١، ص٣٣٣)، ومن خلال ذلك يظهر أن المصلحة العامة تمثل الميزان المقاصدي الأعلى الذي تُوزن به الأحكام والسياسات الشرعية، وأنها ليست مبدأ مصلحياً مادياً، بل مبدأ أخلاقي قيمي منضبط بالنصوص والضوابط.

وقد فرّق الأصوليون بين المصلحة العامة الحقيقية التي يقرها الشرع، وبين المصلحة الموهومة التي تُتخذ ذريعة لتبرير الفساد أو الإضرار بالغير لذلك جعلوا لها ضوابط تحقيق المصلحة العامة، هي فيما يلي:

• أن تكون المصلحة معتبرة شرعاً، أي لم يلغها نص أو إجماع: قال الأمدي: "المصلحة المرسلّة إنما يُعمل بها إذا كانت مطردة راجحة ولم يعارضها نص ولا قياس صحيح" (الأمدي، ١٩٨٠م، ج٤، ص١٧٦).

• أن تكون المصلحة عامة لا خاصة: لأن الشريعة جاءت لحماية مصالح الجماعة لا الأفراد فقط (القرافي، ١٩٩٤م، ج١، ص١٩١).

• أن لا تؤدي المصلحة إلى مفسدة أكبر: لأن قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) مقدّمة في التزاحم بين القيم (السبكي، ١٩٩٥م، ج٣، ص٢١٢) ومن خلال هذه الضوابط يتضح أن المصلحة العامة في الإسلام مبدأ منضبط لا يُترك للأهواء أو المصالح السياسية، بل يخضع لتقدير العلماء والقضاة ضمن منظومة المقاصد الكلية. وتعتبر الشفافية أحد التطبيقات العملية لقاعدة المصلحة العامة، لأنها تمكّن من تحقيق العدالة والمساءلة وحفظ الحقوق العامة، وقد استدلت العلماء على مشروعية الإعلان والإفصاح عن الحقوق العامة بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (النساء: ٥٨)، قال ابن كثير: "يشمل ذلك جميع الولايات والمناصب والمسؤوليات التي تتعلق بحقوق الناس، فيجب أن تُؤدى بشفافية وعدل" (ابن كثير، ١٩٨٨م، ج٢، ص٢٤٣)، فالشفافية في المفهوم الإسلامي إظهار الأمانة في الشأن العام، وبذلك، تتفق الشفافية مع

قاعدة المصلحة العامة من حيث تحقيق مقاصد العدل، والمساءلة، ومنع الفساد، بشرط أن تبقى ضمن حدود الشرع التي تمنع من إشاعة الأسرار أو هتك الستر.

ثانياً: **وجوب الشفافية والإفصاح:** من الأدلة التي تدل على وجوب الشفافية والإفصاح قوله ﷺ: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه» (أبو يعلى، ٣٤٩/٧، حديث ٤٣٨٦؛ الطبراني، ١/٢٧٥، حديث ٨٩١)، قال الألباني "ضعيف الإسناد، لكنه حسن المعنى" (الألباني، السلسلة الضعيفة، حديث رقم ١١)، كما قال ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه...» (مسلم، حديث ٢٣٥)، وقد ورد في الصحيحين عن النبي ﷺ: أنه مرّ على ضبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟»، قال: أصابته السماء، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غشّ فليس مني» (مسلم، حديث رقم ١٠٢)؛ ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ قرر مبدأ وجوب البيان في المعاملة ومنع الكتمان، وهو لبّ الشفافية الإدارية والاقتصادية، ويقاس عليه ما يجري في إدارة الأموال العامة والمؤسسات التجارية، وقد عدّ الفقهاء هذا النوع من الإفصاح من النصيحة الواجبة بين المسلمين.

ومن أنواع الشفافية ما يلي:

١- **الشفافية في بيان الأحكام وإدارة الحكم:** قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، أي لبيان أحكام كل ما يحتاجه الناس (الطبري، ج ١٧، ص ٢٧٨)، كما قال سبحانه: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٨]، أي كشف وتوضيح للأحكام (الزمخشري، ١٤٠٧هـ، ١/٤١٨؛ ابن الجوزي، ص ٣٢٨)، وتدل ذلك على أن الشريعة قائمة على وضوح الأحكام، وتمنع الغموض أو التعتيم. وفي السنة النبوية قال ﷺ: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرمى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، إلا إن حمى الله في أرضه محارمه» (مسلم، ١٢٢١/٣، حديث ١٥٩٩)، أي أن الله وضّح أحكام الأشياء صراحة، مما يرسخ مبدأ الشفافية التشريعية (ابن رجب، ١/٢٠٥؛ سنن أبي داود، ٤٤٤/٥).

٢- **الشفافية في أداء الأمانة والشهادة:** قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٣٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وفيها أمر واضح بضرورة بيان الحقائق دون كتمان، تحقيقاً للشفافية في الأداء القضائي (ابن كثير، ٣/٣٦٥)، وقد تجلّى ذلك في مواقف عدة من السيرة النبوية؛ منها أن الرسول ﷺ لما دخل مكة فاتحاً وتسلم مفاتيح الكعبة من بني شيبعة، طلبها العباس ليجمع له بين سقاية الحاج وسدانة البيت، فنزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكُمْ لَأَنَّ تَوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، فأعاد النبي ﷺ المفاتيح إلى بني شيبعة لخبرتهم، تأكيداً لقاعدة "تقديم الأصل"، التي هي من جوهر الشفافية (الواقدي، ١٩٨٩، ٢/٨٣٦؛ ابن هشام، ١٩٥٥، ٢/٤١٢؛ الطبري، ١٣٨٧هـ، ٢/١٦١).

ومن مظاهر الشفافية القرآنية قصة طعمة بن أبيرق، حينما سرق درعاً من جاره وأتهم بها اليهودي زوراً، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ،،﴾ [النساء: ١٠٥-١٠٩]، مُعلناً براءة اليهودي وإدانة المسلم، في درس صريح بأن الإسلام لا يظلم أحداً ولو كان غير مسلم، وأن الخطأ لا يُعطى بحجة الانتماء الديني (الواحدي، ١٩٩٢، ص ١٨١؛ ابن العربي، ٢٠٠٣، ١/٦٢٦؛ السيوطي، ص ٧٠؛ المزيني، ٢٠٠٦، ١/٤٣٨).

٣- **الشفافية في العقود والمعاملات:** يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِذَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فإن الأمر بالكتابة يشمل كل صغير وكبير من الحقوق، بما يعزز الوضوح بين الأطراف (الملتقى الدولي للصناعة المالية الإسلامية، ٢٠١٣، ص ١٨؛ الطبري، ٨١/٥).

وقد أجمع العلماء على حرمة الغشّ، واعتبروا كل تدليس في وصف السلعة أو الإعلان عنها من باب أكل المال بالباطل (المازري، المعلم بفوائد مسلم، ٢/٢٤٨؛ ابن قدامة، المغني، ٤/٩٨) لذلك جعل الإسلام الغشّ والتدليس في المعاملة يقوّض مقاصد الشريعة في حفظ المال والعقل، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وبذلك يعد الإعلان التجاري المضلل الذي يصف السلعة بصفات غير موجودة أو يخفي تكاليفها الحقيقية يعدّ صورة حديثة للغشّ المنهي عنه، ويثبت للمستهلك خيار الفسخ إذا تضرر بسبب التدليس أو التعرير (ابن عبد البر، الاستذكار، ٧/٤١٨؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٢/٤٥٢).

٤- **الشفافية في التقاضي والمساءلة:** فمن الآيات التي تدل على الأمر بالشفافية في القضاء قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١٠٥]، فيدل على وجوب إظهار الحقائق في القضاء، كما قال ﷺ: «لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» (مسلم، ٣/١٣٦٦، حديث ١٧١١؛ المازري، ١٩٨٨، ٢/٤٠١).

ومن الآيات التي تدل على الأمر بالشفافية في الإدارة والمساءلة قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾ [آل عمران: ١٦١]، وهي نهي عن خيانة المال العام، نزلت لتأكيد نزاهة النبي ﷺ في إدارة الغنائم (محمود أرشيد، ٢٠١٢، ص ٢٤٧؛ أبو داود، ١٠٠/٦) كما جاء في قوله ﷺ: «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان غلولاً...» (مسلم، ١٤٦٥/٣، حديث ١٨٣٣)، وحديثه ﷺ في محاسبة الجابي الذي قال: «هذا مالكم وهذا هدية...» فأجابته: «فهل جلت في بيت أبيك وأمك...» (مسلم، ١٤٦٣/٣، حديث ١٨٣٢)، وقد سار عمر بن الخطاب رضي الله عنه على هذا النهج حين قال لولاته: «من أين لك هذا؟» (ابن زنجويه، ١٩٨٦، ٦٠١/٢) من خلال ما سبق يتبين أن الشفافية أصل شرعي أصيل في القرآن والسنة، وليست مبدأ إدارياً حديثاً، فهي تعني الوضوح، والصدق، والإفصاح، وإظهار الحقائق في الأحكام والمعاملات والإدارة، كما أن تطبيقها يؤدي إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، وصيانة الحقوق، ومنع الفساد، وهو ما سعت الشريعة إلى ترسيخه منذ فجر الإسلام.

المطلب الثاني: التأصيل المقاصدي لمبدأ الشفافية:

أولاً: الشفافية بين المقاصد الشرعية والرقابة الذاتية: يقوم التأصيل المقاصدي للشفافية على أن هذا المبدأ ليس مجرد قيمة إجرائية، بل هو مقصد فرعي يخدم المقاصد الكلية للشريعة في تحقيق العدل، وصيانة الحقوق، ومنع الفساد، فالشفافية وسيلة لضبط تصرفات المكلفين في السر والعلن، بما ينسجم مع مقصد حفظ الدين والنفس والمال والعرض والعقل. ومن أبرز وسائل تحقيق الشفافية في التصور المقاصدي: الرقابة الذاتية، وهي خضوع الإنسان للمراقبة الإلهية في كل تصرفاته العامة والخاصة، كما في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، وفي حديث جبريل المشهور عن الإحسان قال النبي ﷺ: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك» (مسلم، باب الإيمان والإسلام والإحسان، حديث رقم ٩)؛ ووجه الدلالة: أن استشعار المكلف بالمراقبة الإلهية يؤدّد لديه التزاماً ذاتياً بالشفافية والصدق في القول والعمل، ويمنعه من الغش أو الكتمان في إدارة الأموال أو المسؤوليات العامة، وهو ما يحقّق مقصد العدل في بُعد السلوكي لا القانوني فقط.

ثانياً: الصدق كقيمة مقاصدية تؤسس للشفافية: الصدق قيمة شرعية مركزية، ترتبط بمقصد حفظ المال والعدل، وتعدّ ركيزة في جميع المعاملات، لحديث النبي ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما» (البخاري، ١٤٠٠هـ، ٨٥/٣؛ مسلم، ١٤١٥هـ، ١٠٨/١). وينسحب هذا المبدأ على الإعلان التجاري، الذي يعتبر في حقيقته مقدمة للمعاملة التجارية، إذ يجب أن يقوم على الصدق في عرض المعلومات، وتحري الموضوعية في وصف السلعة أو الخدمة، بعيداً عن التضليل أو المبالغة (محمد تيسير أحمد، ٢٠٠٢، ص ١٢٢؛ الصالحين، الإعلانات التجارية، ص ٧٨).

ثالثاً: المعايير الأخلاقية للشفافية في الأحكام الفقهية: جاء الإسلام ليقم نظاماً اجتماعياً واقتصادياً مبنياً على الصدق، والبيان، والأمانة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] [وضع الفقهاء ضوابط أخلاقية للإفصاح في المعاملات، منها ألا يثني البائع على السلعة بما ليس فيها، وألا يكتم عيوبها وخفايا صفاتها، وألا يعشّ في وزنها أو كيلها، وألا يخفي سعرها الحقيقي أو ما لو علمه المشتري لامتنع عن الشراء، وهذه الشروط تتسق مع المقصد العام في الشفافية وهو تحقيق الرضا الكامل المبني على العلم والصدق، دون استغلال أو تغرير.

المبحث الثالث: التأصيل الفقهي والمقاصدي لمقصد الستر

المطلب الأول: التأصيل الفقهي لمقصد الستر:

أولاً: الأصل أن الستر مشروع إذا لم يؤدّ إلى تضييع حقّ أو استمرار منكر: لقد أجمع الفقهاء على أن الأصل في المعاصي المستورة هو الستر لا الفضيحة ما لم يترتب على الكتمان ضرر عام أو فساد ظاهر (ابن حجر، ١٣٧٩هـ، ٨٥/١٢؛ النووي، ١٣٩٢هـ، ١٣٥/١٦). لقد تنوّعت الأدلة الشرعية التي أسست لهذا المقصد، منها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجِبُونَ أَنْ تَشْبِعَ الْفَاحِشَةَ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩]؛ ووجه الدلالة أن إشاعة الفاحشة تُناقض مقصد الستر وتؤدي إلى فساد المجتمع، وقوله ﷺ: «كل أمّي معافى إلا المجاهرين» (البخاري، ١٤٢٢هـ، ٢٤/٨)، وفيه دلالة على أن المجاهرة بالذنب تُنافي مقصد الستر الذي يقتضي كتمان الزلة والتوبة منها دون إشاعة. ومن السنة العملية قوله ﷺ: «من أصاب من هذه القادورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من يُبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله» (البيهقي، ١٤١٤هـ، ٣٣٠/٨، رقم الحديث ١٧٣٤٤)، وفيه يزيد بن أبي زياد، قال الذهبي: «فيه ضعف، وكان يتشيع، وقد تغير» (ميزان الاعتدال، ١٤٠٠هـ، ٤٢٤/٤)؛ ووجه الاستدلال أن الأمر بالاستتار يشمل كل ما يُخشى منه الفضيحة أو المساس بالعرض. وقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أن من وقع في ذنب لا يتعدى ضرره إلى غيره، فالأولى ستره والنصح له سرّاً (النووي، ١٣٩٢هـ، ١٣٤/١٦؛ ابن قدامة، ١٤٠٥هـ، ٣٤/١٠)، مستدلين

بقوله ﷺ: «لو سترته بثوبك لكان خيراً لك» (أبو داود، ٤٠٠ هـ، ١٦٩/٤)؛ ووجه الاستدلال: أن الشريعة لا تستهدف فضح العصاة، بل إصلاحهم وردع غيرهم في إطار العدالة، ولذلك جاءت الحدود مقيدة بالشروط والإثبات القاطع لا بالظنون، وفي هذا تقرير لمقصد الستر حتى في الأحكام الجزائية، ما لم تُرفع القضية إلى القضاء.

ثانياً: وجوب ستر العورة عن أعين الناس: وقد أجمع الفقهاء على وجوب ستر العورة عن أعين الناس مستدلين بحديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، عورتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا عن زوجتك أو ما ملكت يمينك» (أبو داود، ٤٠١٧؛ الترمذي، ٢٧٦٩؛ ابن ماجه، ١٩٢٠؛ أحمد، ٢٠٠٤٦؛ النسائي في السنن الكبرى، ٨٩٧٢)، وقال الترمذي: "حديث حسن" (الترمذي، السنن، ج٤، ص ٣١٤)، وصححه ابن القطان (أحكام النظر، ص ٩٤)، وابن تيمية: "حديث ثابت" (مجموع الفتاوى، ٣٣٧/٢١)، وحسنه الألباني (صحيح سنن أبي داود، رقم ٤٠١٦)؛ ووجه الاستدلال: يدل الحديث على أن ستر العورة واجب، ولا يُباح كشفها إلا في حال الزوجية أو الرق، مما يقرر قاعدة (حرمة النظر إلى العورات إلا لحاجة معتبرة شرعاً) واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد» (رواه مسلم، ٣٣٨)؛ ووجه الاستدلال: هذا النص أصل في منع النظر والمباشرة بغير حائل، تحقيقاً لمقصد الستر بين أفراد المجتمع

وبحديث أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: «ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاضت تستره» (رواه البخاري، ٢٨٠؛ ومسلم، ٣٣٦)؛ ووجه الاستدلال: حرص النبي ﷺ على الاغتسال في ستر، رغم عصمته، يدل على تأكيد الشريعة على حفظ الستر حتى في المواطن المأمونة من الريبة. وحديث ميمونة رضي الله عنها قالت: «ستر النبي ﷺ وهو يغتسل من الجنابة..» (البخاري، ٢٨١؛ مسلم، ٣١٧)، ووجه الاستدلال: فعل النبي ﷺ دليل على مشروعية الاستتار في الاغتسال، تأسيساً لمقصد حفظ العورة وسترها عن الأبصار. وقد نقل الإجماع على وجوب ستر العورة عن أنظار الناس: قال الجصاص: «اتفقت الأمة على معنى ما دلت عليه الآية من لزوم فرض ستر العورة» (أحكام القرآن، الجصاص، ١٩٩٤، ج٤، ص ٢٠٣)، وقال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن ستر العورة فرض واجب بالجملة على الأدميين» (الاستدكار، ابن عبد البر، ١٩٩٢، ج٢، ص ١٩٦)، وقال ابن رشد: «اتفق العلماء على أن ستر العورة فرض بإطلاق» (بداية المجتهد، ابن رشد، ١٩٨٨، ج ١، ص ١١٤)، وقال النووي: «ستر العورة عن العيون واجب بالإجماع» (المجموع، النووي، ٢٠٠٠، ج ٣، ص ١٦٦)، وقال ابن رجب: «أجمع العلماء على وجوب ستر العورة بين الناس عن أبصار الناظرين» (فتح الباري، ابن رجب، ١٩٩٦، ج ٢، ص ٣٨٤). وقد اتفقت المذاهب الأربعة على تحديد ما يجب ستره في أحوال مختلفة: بين الرجال، وأمام النساء الأجنبية، وعند ظهور المرأة أمام الأجانب، مع استناد كل مذهب إلى نصوص قطعية الدلالة والثبوت تؤكد مركزية الستر في المنظومة الأخلاقية الإسلامية (النووي، المجموع، ١٦٧/٣)، ويمكن تفصيل هذه الأحكام فيما يلي:

١- **ما يجب على الرجل ستره أمام الرجال:** اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة على أن عورة الرجل أمام الرجل هي ما بين السرة والركبة؛ فقال الحنفية: «العورة ما بين السرة والركبة، والسرة ليست بعورة والركبة عورة» (الزيلعي، تبين الحقائق، ٩٥/١؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٨٣/١)، وقال المالكية: «يجب ستر ما بين السرة والركبة، ولا ينبغي للرجل أن يكشف عن صدره أو ظهره؛ لأن ذلك خلاف المروءة» (المواق، التاج والإكليل، ٤٩٨/١؛ الخطاب، مواهب الجليل، ١٧٩/٢)، وقال الشافعية: «عورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة» (النووي، المجموع، ١٦٧/٣؛ الرملي، نهاية المحتاج، ٧/٢)، وقال الحنابلة يمثل ذلك (محمد بن مفلح، الفروع، ٣٤/٢؛ المرادوي، الإنصاف، ٣١٧/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٢٦٦/١). واستدلوا بحديث جرهد الأسلمي رضي الله عنه، قال: مرّ النبي ﷺ به وهو كاشف عن فخذه، فقال: «أما علمت أن الفخذ عورة؟» (رواه أبو داود، ٤٠١٤؛ أحمد، ١٥٩٢٦؛ الترمذي، ٢٧٩٥)، قال الترمذي: حسن، وصححه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٥/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٨/٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (4013)؛ ووجه الدلالة: فيه نص صريح على أن الفخذ من العورة التي يجب سترها (اللجنة الدائمة، الفتاوى، ١٦٥/٦)، وبحديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه، قال: «أقبلت بحجر أحمله وعليّ إزار خفيف، فأنحل إزاري... فقال رسول الله ﷺ: ارجع إلى ثوبك فخذ ولا تمشوا عرا» (رواه مسلم، ٣٤١)؛ ووجه الدلالة: الأمر بأخذ الإزار دليل على وجوب ستر ما بين السرة والركبة (الصنعاني، سبل السلام، ١٣٣/١؛ ابن عثيمين، الشرح الممتع، ١٦٢/٢).

٢- **ما يجب على الرجل ستره أمام المرأة الأجنبية:** ذهب جمهور العلماء - من الحنفية والشافعية في الأصح والحنابلة - إلى أن عورة الرجل أمام المرأة الأجنبية ما بين السرة والركبة، مع وجوب اجتناب كشف ما زاد على ذلك إن خيفت الفتنة، مراعاةً للمروءة وسداً للزريعة (الزيلعي، تبين الحقائق، ١٨/٦؛ الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٤٧٧/٧؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٦٢٦/٢)، أما المالكية فقالوا: لا يجوز للمرأة أن

تنظر من الرجل إلا ما يجوز له أن ينظر إليه من ذوات محارمه، وهو الوجه والأطراف (الخطاب، مواهب الجليل، ٥٠٠/١؛ العدوي، حاشية العدوي، ١٧١/١)، وتحديد العورة هنا نابع من قاعدة سدّ الذرائع وصيانة الأنظار عن ما يثير الفتنة، تحقيقاً لمقصد الحياء.

٣- ما يجب على المرأة ستره أمام الأجنبي: اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية، والأظهر عند الشافعية، والصحيح عند الحنابلة على أن المرأة يجب أن تستر بدننها كله بما فيه الوجه والكفان أمام الأجانب (السرخسي، المبسوط، ١١٩/١٠؛ ابن الهمام، فتح القدير، ٥١٤/٢؛ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ١٩٣/٧)، وقد نص المالكية على وجوب ستر الوجه زمن الفتنة (المواق، التاج والإكليل، ٥٠٢/١؛ النفراوي، الفواكه الدواني، ٢٧٧/٢).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، قال الجويني: "اتفق المسلمون على منع النساء من التبرج والفسفور" (نهاية المطلب، ٣١/١٢)، وقال الشوكاني: "اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه" (نيل الأوطار، ١٣٧/٦)؛ ووجه الدلالة: الآية تأمر بإدناء الجلابيب، أي تغطية الوجه وسائر الجسد صوتاً لهن من الأذى (الشنقيطي، أضواء البيان، ٢٤٣/٦)، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، قال القرطبي: "فيه دلالة على أن المرأة كلها عورة يجب احتجابها" (تفسير القرطبي، ٢٢٧/١٤)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، قال ابن كثير: "المراد بالزينة الظاهرة ما لا يمكن إخفاؤه كالملابس، وأما الوجه والكفان فهما من الزينة الباطنة التي يجب سترها" (تفسير ابن كثير، ٤٥/٦).

كما استدلو بحديث ابن مسعود رضي الله عنه «المرأة عورة» (رواه الترمذي، ١١٧٣؛ ابن حبان، ٥٥٩٩)، قال ابن رجب: إسناده موثق (فتح الباري، ٣١٨/٥)؛ ووجه الدلالة: أن إطلاق وصف "عورة" على المرأة يدل على وجوب ستر جميع بدننها (الشنقيطي، أضواء البيان، ٥٩٦/٦)، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين» (رواه البخاري، ١٨٣٨)؛ ووجه الدلالة: دل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين قبل الإحرام، مما يدل على أن النساء كن يسترن وجوههن وأيديهن في غير الإحرام (ابن العربي، عارضة الأحوذى، ٥٦/٤؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٧٠/١٥)، وقد قالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال» (رواه ابن خزيمة، ٢٦٩٠؛ صححه الألباني في إرواء الغليل، ٢١٢/٤)؛ ووجه الدلالة: استمرار عادة التغطية زمن الصحابة يدل على أن الحكم متقرر بالعمل والسنة العملية.

٤- الشروط والضوابط الشرعية لحجاب المرأة في ضوء مقاصد الشريعة: يعتبر الحجاب في التصور الإسلامي ليس مجرد ملبس ظاهري، بل هو نظام أخلاقي وتشريعي يهدف إلى حماية الكرامة الإنسانية وصيانة العرض من دواعي الفتنة والابتذال، وقد استنبط الفقهاء من النصوص الشرعية ضوابط دقيقة تحدد شروط الحجاب الشرعي الكامل، بما يحقق مقصدي العفة والحياء ويمنع التبرج والإثارة، في ضوء قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، وقوله سبحانه: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وهذه الضوابط هي:

• أن يستر جميع بدننها: لقد اتفق جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة على أن المرأة مأمورة بستر بدننها كله عن الأجانب، بما في ذلك الوجه والكفان إذا خيفت الفتنة، قال القرطبي: "في الآية دليل على وجوب ستر جميع بدن المرأة حتى وجهها وكفيها" (الجامع لأحكام القرآن، ٢٠٠٣، ج ١٤، ص ٢٤٣)، ويندرج هذا الضابط تحت حفظ العرض والعفاف، ويعلق باب التبرج المفضي إلى الفتنة.

• ألا يشف أو يصف بدننها: فقد دلت السنة على أن الثوب الشفاف الذي يظهر لون الجسد لا يحقق مقصود الستر، فقد روى أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «مرّ عليّ نساء من قريش كاسيات عاريات، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها» (رواه مسلم، ٢١٢٨)، قال النووي: "أي يلبسن ثياباً رقيقة تصف لون الجسد" (شرح صحيح مسلم، ٢٠٠٠، ج ١٤، ص ١١٠)، وقال ابن حجر الهيتمي: "ما كان يصف حجم البدن أو لونه لا يعد ساتراً شرعاً" (تحفة المحتاج، ١٩٩٨، ج ٢، ص ١١٢)، وهذا الضابط يؤكد أن الستر تحقيق لمعنى الحياء والاحتشام، صوتاً للمرأة من نظرات الابتذال والاستهانة.

• ألا يكون ضيقاً يصف حجم الأعضاء: قال النبي ﷺ: «صنfan من أهل النار... نساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها» (رواه مسلم، ٢١٢٨)، قال القرطبي في تفسيره: "الكاسية العارية هي التي تلبس ثوباً ضيقاً يصف جسدها أو شفافاً لا يسترها" (الجامع لأحكام القرآن، ٢٠٠٣، ج ١٤، ص ٢٤٤)، وقال ابن تيمية: "الثوب الضيق الذي يظهر حجم البدن لا يعتبر ساتراً شرعاً، لأن المقصود الستر لا مجرد اللباس" (مجموع الفتاوى، ١٩٩٥، ج ٢٢، ص ١٤٨)، وهذا الضابط يراعي مقصد سدّ الذرائع إلى الفتنة، ويمنع استغلال اللباس كوسيلة إثارة تخالف مقصود التشريع في الحياء والعفة.

• ألا يكون زينة في نفسه: فيحرم على المرأة أن تجعل لباسها وسيلة لعرض الزينة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فالزينة تشمل ما كان في الثوب من ألوان وزخارف تجذب الأنظار قال ابن عثيمين: "لبس العباءة المطرزة من التبرج بالزينة، والمرأة منهية عن ذلك

كما قال الله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَّبِعَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠]، فإذا كان هذا في القواعد من النساء، فكيف بالشابات؟" (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، ١٩٩٧، ج ١٢، ص ٢٨٣)، فالزينة الظاهرة تهدم مقصد الحياء الاجتماعي وتحول اللباس إلى وسيلة جذب بدلاً من ستر، وهو ما يناقض غاية الحجاب في صون الكرامة.

• ألا يكون معطرًا أو مبخرًا: عن زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: « إذا شهدت إحدانك المسجد، فلا تمس طيبًا » (رواه مسلم، ٤٤٣)، قال النووي: "النهى للتحريم، لأن خروج المرأة بالطيب يثير الفتنة ويفسد مقصود الستر" (شرح صحيح مسلم، ٢٠٠٠، ج ٤، ص ٨١)، وقال ابن حجر: "يحرم على المرأة أن تخرج متعطرة إلى مجامع الرجال لما في ذلك من إثارة الشهوة" (فتح الباري، ١٩٩٧، ج ٩، ص ٣٨١)، وهذا الضابط يؤكد أن الستر ليس في الملابس فقط، بل في الهيئة والرائحة والسلوك، تحقيقاً لمقصد صيانة العرض ومنع دواعي الفساد. وجميع هذه الضوابط تتكامل لتشكل نظاماً تشريعياً يحقق مقصد العفاف والحياء، ويضمن للمرأة مكانة مكرمة في المجتمع الإسلامي، فالحجاب ليس مجرد زي اجتماعي، بل هو وسيلة لحفظ الضرورات الخمس، وبخاصة العرض والدين؛ ومن ثم، فإن أي إخلال بهذه الضوابط يعتبر إخلالاً بمقاصد الشريعة الكلية في تحقيق الطهارة والسكينة المجتمعية (الشاطبي، الموافقات، ١٩٩٧، ج ٢، ص ١١).

المطلب الثاني: التأميل المقاصدي لمقصد الستر:

يعتبر مقصد الستر من المقاصد الجليلة التي أولاهها الإسلام عناية كبيرة، إذ يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحفظ الكرامة الإنسانية وصيانة الأخلاق، وتحقيق الطهارة الظاهرة والباطنة، ومن خلال استقراء النصوص الشرعية، يتبين أن الستر ليس مجرد حكم فقهي يتعلق باللباس أو الحجاب، بل هو مبدأ مقاصدي يتصل بحفظ الضروريات الخمس، ولا سيما حفظ العرض والدين، كما يُسهم في ترسيخ منظومة الحياء والاحتشام في المجتمع المسلم. أولاً: مقصد الستر أصل للمحافظة على الحياء: إن الحياء خلقٌ إسلامي عظيم، وهو من خصائص الإنسان التي تميزه عن الحيوان، إذ يمنعه من مقارفة الفحش وارتكاب المعاصي، وقد قرن النبي ﷺ الحياء بالإيمان، فقال: «الحياء من الإيمان» (رواه البخاري رقم: ٢٤، ومسلم رقم: ٣٦)، فالحياء صمام أمان أخلاقي، يدفع الإنسان إلى الاستقامة، ويحول بينه وبين الانحراف. وقد أشار بعض الباحثين إلى أن تجاهل هذا الضابط في الإعلانات التجارية يؤدي إلى الإخلال بمنظومة القيم في المجتمع، وإثارة الغرائز بأساليب لا تتفق مع الذوق العام، كما هو الحال في بعض الإعلانات الخاصة بوسائل تنظيم الأسرة أو منتجات التجميل التي تُعرض بطرق مخلة بالحياء (انظر: أبو غدة، اتخاذ اللباس وستر العورات: فضيلة إنسانية ودينية، مجلة الداعي، س ٤٨، ٩٤-١٠، ٢٠٢٤، ص ٩٨).

ثانياً: الستر فطرة إنسانية أصيلة: يرتبط مقصد الستر بالفطرة التي فطر الله الناس عليها، كما يشير القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوَاتِكُمْ وَرِيثًا﴾ [الأعراف: ٢٦]، فاللباس في المفهوم القرآني ليس مجرد زينة، بل هو في المقام الأول وسيلة للستر، تعبيراً عن الحياء الفطري الكامن في الإنسان، وقد بدأ هذا المعنى منذ قصة آدم وحواء عليهما السلام، حين انكشفت سوءاتهما بعد المعصية، فسارعا إلى ستر نفسيهما بورق الجنة، كما قال تعالى: ﴿فَدَلَاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٢]، وهذا السلوك الفطري في المبادرة إلى الستر يعتبر أول تجلٍ لمقصد الحياء في التاريخ الإنساني، مما يدل على أن التعري خروج عن الفطرة السوية.

ثالثاً: ستر العورة قيمة دينية وفضيلة خلقية: أولى الإسلام عناية بالغة بستر العورة، فجعل ذلك من مكارم الأخلاق، ومظاهر التكريم الإلهي للإنسان، قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوَاتِكُمْ وَرِيثًا وَلِبَاسَ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]، كما ورد في الحديث الشريف: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة» (رواه مسلم، كتاب الحياء، رقم: ٣٣٨)، وقد بين بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»، قال: قلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «الله أحق أن يُستحيا منه» (سبق تخريجه، ص ٢١)، ويدل هذا الحديث على أن الحياء المطلوب لا يقتصر على الناس، بل هو شعور بالرقابة الإلهية الدائمة، مما يحقق مقصد الستر في أسمى صورته. ولقد جاء الإسلام ليُحارب مظاهر العري التي كانت سائدة في الجاهلية، سواء في العبادات أو الحياة العامة، فقد كان بعض العرب يطوفون بالبيت عراة بزعم الطهارة من الذنوب، فنزل القرآن بتشريع اللباس والستر، تأكيداً على أن العري إسقاط للكرامة الإنسانية، وتدهور في سلم القيم، قال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، ومن هنا، فإن ما يُروج له اليوم في بعض المجتمعات الغربية من ثقافة العري ليس إلا تكراراً لصورة الجاهلية الأولى، وإن غُلف بمفاهيم الحداثة والحرية، وقد حذر النبي ﷺ من هذا الانحراف الخلقى بقوله: «الحياء شعبة من الإيمان» (رواه البخاري رقم: ٢٤، ومسلم رقم: ٣٦)؛ وبهذا يتضح أن مقصد الستر هو ركن أصيل لحفظ العرض وصيانة الأخلاق؛ فهو ليس مجرد حكم جزئي يتعلق باللباس، بل هو أصل مقاصدي عام يرمي إلى حفظ العرض، وتركية النفس، وتحقيق

الحياة في المجتمع، وهو مندرج تحت مقاصد حفظ الدين والنفس والعرض، ومرتبطة بالفطرة الإنسانية، كما أنه وسيلة فعالة لصيانة القيم الأخلاقية ومنع الانحلال السلوكي.

البحث الرابع: التوازن بين الإفصاح المشروع والتشهير المحرم

يبرز هذا البحث تجليات المقاصد الشرعية والقانونية في تحقيق التوازن بين الشفافية التي تخدم المصلحة العامة، وبين الستر الذي يحفظ الأعراض والكرامات، إذ يتجاذب الإنسان في هذا المجال أمران: واجب البيان والنصيحة من جهة، وحرمة الغيبة والتشهير من جهة أخرى.

المطلب الأول: توازن الأحكام الفقهية بين الإفصاح المشروع والتشهير المحرم:

أولاً: الإفصاح المشروع: الإفصاح في الفقه الإسلامي هو إظهار الحق وإبانة الواقع متى ترتب على الكتمان ضرر أو تقويت لمصلحة معتبرة شرعاً، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتَمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، قال ابن العربي: "فيها دليل على وجوب إظهار الحق وحرمة كتمانها إذا تعلق به حق الغير" (ابن العربي، أحكام القرآن، ١٤٢٣هـ، ج ٣، ص ١٦٦)؛ وعليه، فالإفصاح المشروع هو الذي يكون لرفع مظلمة أو نصح الأمة أو حفظ الحقوق، لا لمجرد فضح العيوب، وقد قرر العلماء قاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، فإظهار الفساد الموجب للنصيحة يدخل في هذا الباب، بشرط ألا يتجاوز غرض الإصلاح.

ثانياً: ضوابط منع التشهير المحرم: التشهير هو الإعلان عن عيوب الناس أو معاصيهم على وجه الإهانة والاستخفاف، وهو منهي عنه بنصوص قطعية، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجِبُونَ أَنْ تَشِيحَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩]، قال القرطبي: "الآية نزلت فيمن أفشى أخبار السوء عن المؤمنين، والوعيد فيها يشمل كل من يجب إظهار الفاحشة ولو لم يفعلها" (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٤٢٧هـ، ج ١٢، ص ١٧١)، كما قال النبي ﷺ: «من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة» (رواه مسلم: رقم ٢٥٩٠)، وقد أشار ابن حجر إلى أن الستر هنا عام يشمل كل من أخطأ بجهل أو غلبة هوى (ابن حجر، فتح الباري، ١٤١٤هـ، ج ٥، ص ٩٧)، فالشرع يمنع من إفشاء العيوب التي لا ترتبط بحقوق عامة أو مصلحة شرعية، لأن ذلك يفسد النيات ويشيع الفتنة.

ثالثاً: الموازنة المقاصدية بين الشفافية والستر: يرتكز التوازن المقاصدي على تحقيق المصلحة العامة من غير انتهاك لحرمة الأفراد، وقد قرر الشاطبي أن المقاصد تدور على جلب المصالح ودرء المفاسد، وأن "المصلحة لا تطلب على حساب أصل شرعي معتبر" (الشاطبي، الموافقات، ١٤١٧هـ، ج ٢، ص ٩)، ومن هذا المنطلق، قرر الفقهاء قاعدة: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) (السيوطي، الأشباه والنظائر، ١٤٠٣هـ، ص ٨٧)، وقاعدة: (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما) (العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ١٤١١هـ، ج ١، ص ١٠٢). رابعاً: حماية الخصوصية الرقمية: في ضوء الواقع المعاصر، يتجلى هذا التوازن في حماية الخصوصية الرقمية؛ فقد نص الفقهاء على تحريم التجسس وتتبع العورات، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]، قال ابن كثير: "أي لا تتبعوا عورات المسلمين، فإن من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته" (ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١٤٢٠هـ، ج ٧، ص ٣٦٦)؛ ويظهر من هذا أن الشريعة أقامت توازناً دقيقاً بين الحق في المعرفة والحق في الستر، فجعلت الإفصاح وسيلة للإصلاح لا للتشهير، وربطت الشفافية بالمقاصد العليا، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض.

المطلب الثاني: الموازنة القانونية للإعلام بين الشفافية والستر:

لقد أدرك واضعي اللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية مدى أهمية إيجاد توازن دقيق بين مبدأ الشفافية والإفصاح المسؤول، الذي يعزز الثقة والمساءلة في المجال الإعلامي، وبين مبدأ الستر ووصون القيم والآداب العامة، الذي يحمي المجتمع من الانحلال الأخلاقي وخذش الحياء العام، وقد جسّد هذا التوازن من خلال نظام الإعلام المرئي والمسموع الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٦) وتاريخ ١٥/٠٧/١٤٤١هـ، واللائحة التنفيذية الصادرة عن الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع، التي وضعت ضوابط دقيقة للمحتوى الإعلامي وفق مقاصد الشريعة الإسلامية وأعراف المجتمع السعودي.

أولاً: الشفافية كقيمة إعلامية في النظام السعودي: اهتم النظام في المملكة العربية السعودية بتسيخ مبدأ الشفافية والمسؤولية الإعلامية كأحد أهداف الإعلام الوطني، فجاء في المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام الإعلام المرئي والمسموع أن من بين أهداف التنظيم: "ضمان الشفافية والوضوح والموضوعية، والعدالة وعدم التمييز، فيما يتصل بالإعلام بشكل عام" (قرار مجلس الوزراء رقم ٤٧٦، ١٥/٠٧/١٤٤١هـ، اللائحة التنفيذية، المادة ١٢/٢)، ونصت المادة الرابعة من اللائحة على وجوب: "عدم الاعتماد على ادعاءات وبيانات خاطئة من شأنها أن توقع الآخرين في الخطأ"

(اللائحة التنفيذية، المادة ٤/٤)، كما ألزمت المادة التاسعة عشرة الهيئة بمراقبة التزام المرخص لهم بعدم بث معلومات كاذبة أو مضللة، وبالحفاظ على سرية بيانات المستفيدين (اللائحة التنفيذية، المادة ٣/١٩-٤)، ويُستفاد من ذلك أن الشفافية في النظام في المملكة العربية السعودية ليست حرية مطلقة في الكشف، بل هي شفافية منضبطة شرعاً ونظاماً، توازن بين حق المجتمع في المعرفة وحق الأفراد في الخصوصية.

ثانياً: مبدأ الستر وصور الكرامة في النظام الإعلامي السعودي: لقد جسد النظام السعودي هذا الأصل في مواد واضحة تهدف إلى منع التشهير، وخذش الحياء، وإظهار العورات، فجاء في المادة الرابعة/٢٠ من اللائحة التنفيذية: "الامتناع عن عرض المحتوى الإعلامي المرئي والمسموع الذي يُظهر العري واللباس غير المحتشم والردائل والفواش واللغة المبتذلة،" (اللائحة التنفيذية، المادة ٢٠/٤)، كما نصت المادة الرابعة/٢٦ على أن: "يجب على المذيعات العاملات في القنوات المرئية والمسموعة التقيد بالزي الساتر والمظهر المحتشم، تبعاً للزي الإسلامي الشرعي والأعراف السائدة،" (اللائحة التنفيذية، المادة ٢٦/٤)، وأوجبت المادة (٦/٤) عدم المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم الخاصة أو التقليل من قدرهم، كما منعت المادة (٩/٤) إفشاء ما يعتبر سرياً في الاجتماعات أو الوثائق الرسمية؛ ويُلاحظ أن النظام السعودي يعالج مبدأ الستر بوصفه ضماناً قانونية لحماية الكرامة الإنسانية، وهو ما يتسق مع مقاصد الشريعة في حفظ العرض والحياء العام.

ثالثاً: الجمع بين الشفافية والستر في السياسة الإعلامية السعودية: يمكن تلخيص التوازن التشريعي السعودي بين الشفافية والستر في ثلاثة محاور:

١. شفافية مسؤولة لا تضر بالمصالح العامة أو الخاصة: حيث تُشجع الدولة الإعلام على التوثيق والمصادقية دون نشر ما يخالف النظام أو القيم الإسلامية (اللائحة التنفيذية، المادة ٢٥/٤، م ٣/١٩).

٢. ستر وحياء يحفظ كرامة الإنسان: يمنع النظام أي مظهر للعري أو الإيحاءات غير اللائقة في الإعلام والإعلانات التجارية (اللائحة التنفيذية، المادة ٢٠/٤، م ٢٦/٤).

٣. حماية خصوصية الأفراد ومنع التشهير: شددت اللائحة على عدم التطرق إلى الحياة الخاصة أو الأسرية، ومنعت تصوير الأطفال أو العمالة المنزلية ضمن المحتوى اليومي إلا بضوابط واضحة (اللائحة التنفيذية، المادة ٦/٤، م ١٦/٤)، كما أشار النظام إلى ضرورة "ضمان حماية الخصوصية والبيانات الشخصية للمستفيدين" (اللائحة التنفيذية، المادة ٩/٢)، ما يعكس إدماج مبدأ الستر الشرعي ضمن الإطار القانوني العصري لحماية البيانات والخصوصية الرقمية.

واستناداً إلى هذه المواد، يحظر النظام السعودي الإعلانات التي: تمس بالشعور الديني أو القومي أو الآداب العامة، أو تعرض المرأة أو جسدها بشكل غير محتشم أو مثير، أو تُروّج للسلع أو المنتجات ذات الطابع الحميمي أو المخلّ بالحياء العام؛ وبهذا يُظهر نظام الإعلام السعودي أنه جمع بين مقاصد الشفافية ومقاصد الستر بطريقة متوازنة: الشفافية تخدم مصلحة المجتمع والرقابة العامة من جهة، والستر يحمي الكرامة والخصوصية ويصون الأخلاق العامة؛ وبذلك يعتبر النظام نموذجاً معاصراً للتنظيم الإعلامي المستمد من مقاصد الشريعة الإسلامية ومبادئ العدالة الاجتماعية.

الخاتمة:

أولاً: أبرز النتائج:

١- إن الشفافية في الأحكام الفقهية الإسلامية ليست مبدأ مطلقاً، بل مقيدة بضوابط الشرع التي تراعي مقاصد الحفظ والستر وصيانة الأعراض.
٢- الستر مقصد شرعي أصيل من مقاصد الشريعة الخمسة الكبرى؛ إذ يرتبط بحفظ العرض والكرامة، وهو جزء من تحقيق الأمن الاجتماعي والأخلاقي.

٣- الشفافية المشروعة هي التي تخدم المصلحة العامة وتحقق العدالة والمساءلة دون كشف الأسرار أو انتهاك الخصوصية.
٤- النصوص الشرعية تجمع بين الدعوة إلى البيان في مواضع الحقوق، والأمر بالستر في مواضع الزلل، مما يرسخ منهج التوازن بين الإفصاح والسكوت.

٥- الفقه الإسلامي قرر ضوابط دقيقة للإفصاح، منها: تحقق المصلحة العامة، وانتفاء الضرر، ووجود ولاية أو مصلحة معتبرة، بخلاف التشهير الذي يُعد من الكبائر لما فيه من أذى وعدوان.

٦- النظام السعودي للإعلام المرئي والمسموع جسد هذا التوازن من خلال مواده التي تنص على الشفافية في النشر الإعلامي مع صون الآداب العامة، والكرامة الإنسانية، ومنع العري وخذش الحياء العام.

٧- الأنظمة السعودية الحديثة أدرجت مبادئ الشريعة الإسلامية في تنظيم الإعلام، إذ منعت التعدي على الخصوصية أو نشر ما يسيء للمرأة أو الطفل، وأكدت على الصدق والأمانة في النشر.

٨- الموازنة بين الشفافية والستر تمثل تطبيقاً عملياً لمبدأ الوسطية في الإسلام، الذي يرفض الإفراط في الإفصاح كما يرفض الانغلاق والتعتيم.
٩- المحتوى الإعلامي في البيئة الرقمية يحتاج إلى ضبط شرعي وقانوني مستمر، لمواجهة ظاهرة التشهير والإفشاء غير المشروع للمعلومات تحت دعوى الشفافية.

١٠- تفعيل دور الهيئات الإعلامية والرقابية ضرورة شرعية وقانونية لحماية المجتمع من الانتهاكات الإعلامية التي تضر بسمعة الأفراد أو الأمن القومي للأمة.

ثانياً: التوصيات:

١- تعزيز التعليم والتدريب الإعلامي الشرعي للعاملين في المجال الإعلامي لضمان وعيهم بالحدود الفاصلة بين الإفصاح المشروع والتشهير المحرم.

٢- تضمين المناهج الجامعية الإعلامية مقررات في فقه الإعلام الإسلامي، ومقاصد الشريعة في النشر والتواصل.

٣- تشجيع الدراسات الفقهية التطبيقية التي توازن بين مقاصد الشريعة ومتطلبات العصر الإعلامي الحديث.

قائمة المراجع:

القرآن الكريم.

١. الأزهرى، محمد بن أحمد، (٢٠٠١م)، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي.
٢. الألباني، محمد ناصر الدين، (١٤١٤هـ) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، الرياض مكتبة المعارف.
٣. الأمدي، علي بن محمد، (١٩٨٠م)، الأحكام في أصول الأحكام، دار الفكر.
٤. أحمد النور، دفع الله، (٢٠٠٥م)، الإعلان التجاري، العين: دار الكتاب الجامعي.
٥. البيهقي، أحمد بن الحسين، (١٤١٤هـ)، السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت.
٦. الترمذي، محمد بن عيسى، (١٩٩٨م) الجامع (السنن)، تحقيق بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
٧. الجصاص، أحمد بن علي، (١٩٩٤م)، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨. الجوهري، إسماعيل بن حماد، (١٤٠٧هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار.
٩. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (١٩٨٩م)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت.
١٠. ابن حجر الهيتمي، (١٩٩٨م)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
١١. ابن رشد، محمد بن أحمد، (١٩٨٨م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت.
١٢. الذهبي، شمس الدين، (١٤٠٠هـ)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، دار المعرفة، بيروت.
١٣. أبو زهرة، محمد، (١٩٥٩م)، المجتمع الإسلامي ومبادئ الحكم فيه، دار الفكر العربي.
١٤. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، (١٩٦٥م)، تاج العروس من جواهر القاموس، وزارة الإرشاد والأنباء الكويتية.
١٥. الزمخشري، محمود بن عمر، (د.ت)، الفائق في غريب الحديث، دار المعرفة، بيروت.
١٦. السرخسي، محمد بن أحمد، (١٩٩٣م)، المبسوط، بيروت: دار المعرفة.
١٧. السبكي، تقي الدين، (١٩٩٥م)، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية.
١٨. السيوطي، جلال الدين، (١٤٠٣هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٩. الصبان، محمد سمير، (١٩٩١م)، أصول القياس وأساليب الاتصال المحاسبي، الدار الجامعية، بيروت.
٢٠. الصلاحين، (٢٠٠٥م)، الإعلانات التجارية، مجلة الشريعة والقانون.
٢١. الشافعي، محمد بن إدريس، (١٩٩٠م)، الأم، دار المعرفة.
٢٢. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (١٩٩٧م)، الموافقات في أصول الشريعة، دار ابن عفان.
٢٣. الشربيني، محمد بن أحمد، (١٩٩٤م)، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية.

٢٤. الشنقيطي، محمد الأمين، (٢٠٠٣م)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بيروت: دار الفكر.
٢٥. ابن زنجوية، أبي أحمد حميد، (٢٠٠٦م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٦. الطبري، محمد بن جرير، (٢٠٠٠م)، جامع البيان في تأويل القرآن، دار هجر.
٢٧. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (١٩٩٢م)، الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٨. ابن العربي، محمد بن عبد الله، (١٩٩٦م)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٩. ابن العربي، (٢٠٠٣م)، عارضة الأحوذى، الرياض: دار الوطن.
٣٠. ابن عبد البر، (١٩٩٢م)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣١. ابن عاشور، محمد الطاهر، (١٩٨٤م)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر.
٣٢. ابن عاشور، (١٩٩٨م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس.
٣٣. ابن عثيمين، محمد بن صالح، (١٩٩٧م)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، دار الوطن، الرياض.
٣٤. ابن عثيمين، محمد بن صالح، (٢٠٠٧م) الشرح الممتع على زاد المستقنع، الرياض: دار ابن الجوزي.
٣٥. العز بن عبد السلام، (١٤١١هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (القواعد الكبرى)، دار القلم، دمشق.
٣٦. أبو غدة، حسن عبد الغني، (٢٠٢٤م)، اتخاذ اللباس وستر العورات: فضيلة إنسانية ودينية، مجلة الداعي، الجامعة الإسلامية - دار العلوم، س٤٨، ع٩٤-١٠.
٣٧. فهد بن عبد الرحمن، (٢٠١٣م)، الإدارة بالشفافية - مكة المكرمة، جامعة أم القرى.
٣٨. ابن فارس، أحمد بن فارس، (١٩٧٩م)، مقاييس اللغة، دار الفكر.
٣٩. ابن فرحون، إبراهيم بن علي، (١٩٩٦م)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية.
٤٠. الفيومي، أحمد بن محمد، (١٩٨٧م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الكتب العلمية.
٤١. القرطبي، محمد بن أحمد، (١٩٦٤م)، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة.
٤٢. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (١٤٠٥هـ)، المغني، دار الفكر، بيروت.
٤٣. القرافي، شهاب الدين أحمد، (١٩٩٤م)، الفروق، عالم الكتب، بيروت.
٤٤. ابن القيم، ابن أبي بكر محمد، (١٩٩١م)، إعلام الموقعين، دار الجبل، بيروت.
٤٥. ابن القيم، (١٩٩٢م)، مدارج السالكين، دار الكتب العلمية.
٤٦. الكرمانى، علي بن محمد، (٢٠٠٥م)، شرح صحيح البخاري، دار الفكر.
٤٧. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (١٩٨٨م)، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت.
٤٨. اللائحة التنفيذية لنظام الإعلام المرئي والمسموع، (١٤٤١هـ)، الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع.
٤٩. ابن ماجه، محمد بن يزيد، (١٩٥٢م)، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
٥٠. المازري، محمد بن علي، (١٩٨٨م)، المعلم بفوائد مسلم، بيت الحكمة، الجزائر.
٥١. الماوردي، علي بن محمد، (١٩٨٣م)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الفكر.
٥٢. محمد تيسير أحمد، (٢٠٠٢م)، ضوابط المنافسة في التنمية المالية، رسالة ماجستير، جامعة دمشق.
٥٣. محمد فتحي عقوب، (٢٠٠٠م)، التسويق في الاقتصاد الإسلامي، جامعة اليرموك، الأردن.
٥٤. مسلم بن الحجاج، (١٤١٥هـ)، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٥. نظام الإعلام المرئي والمسموع، (١٤٤١هـ)، قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٦) وتاريخ ١٥/٠٧/١٤٤١هـ.
٥٦. المنظمة العربية للتنمية الإدارية، (٢٠٠٧م)، بحوث وأوراق عمل مؤتمر متطلبات حوكمة الشركات وأسواق المال العربية، ص٢٢، شرم الشيخ.
٥٧. النووي، يحيى بن شرف، (١٩٧٢م)، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٨. النووي، يحيى بن شرف، (٢٠٠٠م)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت.